

6698 - ما يلزم المسلم في نذر الطاعة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول اختنا اني قد نذرت على نفسي ان اصوم عشر ايام في رجب وعشرة ايام في شعبان. وقد صمت العام الماضي. فقال لي احد الاقارب انه لا اجر في هذه انه - [00:00:00](#)

ولا اجر في صيام هذه الايام. فهل هذا القول صحيح؟ علما بانني اصوم عاشوراء ويوم الوقوف بعرفة واحب الصيام كثيرا. وجهوني جزاكم الله خيرا. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:00:16](#)

ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. طاعة. فعليك ان توفي ببيدك. وان تصومي اذا كنت نذرت هذا دائما كل سنة. وعليك ان تتركي النذر النذر لا لا ينبغي يكره فعلية مستقبلا ان تدعي النذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يرد من قدر - [00:00:36](#)

وانما يستخرج به من البقية فانت في المستقبل دعي النذر لكن الذي وتم وقوعه هذا عليه الوفاء. لقوله صلى الله عليه وسلم وقد مدح الله المؤمن بالنذر مدح سبحانه الموفي بالنذر في كتابه العظيم حيث قال عز وجل في - [00:01:06](#)

سورة الانسان هذا من صفة الابرار من صفة المؤمنين يوفون بالنذر يوما كان سره مستطيرا. فعليه ان تنهي بنتك وان تدعي الناس مستقبلا. نعم. جزاكم الله - [00:01:36](#)